

وزير الاعلام
الامضاء: منال عبد الصمد

وزير العمل
الامضاء: لميا يمينا

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥٧٠
تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين
والمخفيين قسراً

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠
(المفوقين والمخفيين قسراً) لاسيما المادة ١٠ منه،
بناء على اقتراح وزيرة العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨
وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُشكل الهيئة الوطنية للمفوقين
والمخفيين قسراً من الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة
خمس سنوات غير قابلة للتجديد وهم السادة:

خالد زوده	قاضي في منصب الشرف
جوزف معماري	قاضي في منصب الشرف
وليد ابو دية	محام من نقابة المحامين في بيروت
دولي فرح	محام من نقابة المحامين في طرابلس
زياد عاطف عاشور	استاذ جامعي
عبد الرحمن عبد الحميد أنوس	طبيب شرعي
اديب مطانيوس نعمة	من الناشطين في حقوق الإنسان
كارمن شفيق ابو جودة	
وداد سعد الدين مراد	من الناشطين في الجمعيات الممثلة لذوي المفوقين
جويس جرجس نصار	

المختلطين وإمكانية التعديل ومستوى الأولوية
والمخاطر المحتملة.

المادة الرابعة: الطلب الى الأجهزة العسكرية
والأمنية كافة التشدد ردعياً، في قمع المخالفات بما يؤدي
الى عدم تفشي الفيروس وانتشاره كما التنسيق والتعاون
مع السلطات المحلية والمجتمع الأهلي لتحقيق ذلك.

المادة الخامسة: الطلب الى وسائل الإعلام،
والمشكورة على تعاونها مع الأجهزة العسكرية والأمنية
والصحية والسلطات المحلية الاستمرار بالحملات
الإيجابية التوعوية والوقائية.

المادة السادسة: يعمل بهذا المرسوم فور
صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٧ تموز ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: ناصيف حتي

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: زينة عكر

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: ميشال نجار

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: محمد فهمي

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: راوول نعمه

وزير العدل

الامضاء: ماري كلود نجم

وزير الصحة العامة

الامضاء: حمد حسن

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ريمون عجر

وزير الزراعة

الامضاء: عباس مرتضى

وزير السياحة

الإمضاء: رمزي مشرفية

وزير الصناعة

الامضاء: عماد حب الله

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: حسان دياب

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣ تموز ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير العدل

الامضاء: ماري كلود نجم

وزارة المالية

مرسوم رقم ٦٥٧٢

نقل اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠
في باب النفقات المشتركة لتغذية
نبذة تعويضات نهاية الخدمة

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
الفقرة ٢ من المادة ٢٦ والمادة ٢٧ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ
٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

وبما أن الإعتمادات المرصدة لتعويضات نهاية
الخدمة لا تكفي لغاية نهاية العام،
بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٢٠/٦/٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُفتح في الجزء الأول من الموازنة
العامة لعام ٢٠٢٠ في باب النفقات المشتركة نبذة
تعويضات نهاية الخدمة الإعتدادي الإضافي التالي:

الباب ٢٦ - النفقات المشتركة

الفصل ٢ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة
الوظيفة ١٠٢٣ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية
الخدمة

البند ١٥ - منافع إجتماعية

الفقرة ١ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة
النبذة ٢ - تعويضات نهاية الخدمة

٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

فقط أربعمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية.
المادة الثانية: تُغلى الإعتمادات المفتوحة
بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم بمأخوذات من

مال الإحتياط وتصديق بقانون قطع الحساب.
المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣ تموز ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة المالية

قرار رقم ٦/٤/٢٠٢٠

تعديل القرار رقم ١٠١/٢٠١٩، تاريخ ١٢ ايلول ٢٠١٩
المتعلق بألية تطبيق أحكام الفقرة «هـ»

من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٤،

تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧
(تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧
(ترفيح وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢
حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة
الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون
الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ١٦ منه،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول
١٩٩٥ (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)
وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩،
لاسيما الفقرة «هـ» من المادة ٢٥ منه،

بناء على قراره رقم ٢٠١٩/٩٠، تاريخ الأول من آب
٢٠١٩،

بناء على قراره رقم ٢٠١٩/١٠١، تاريخ ١٢ أيلول
٢٠١٩،

بناء على اقتراح مدير الجمارك العام بإحالته رقم
٢٠١٩/١٦٥٦٤، تاريخ ٤ شباط ٢٠٢٠،

الشرعيين (العدد ١٤) إستناداً الى رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢١/٨١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٧

٣٨,٩٨٢,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثمانية وثلاثون مليون وتسعمائة وإثنا وثمانون ألف ليرة لبنانية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدها في ٩ نيسان ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزير المالية
الامضاء: غازي وزي

مرسوم رقم ٧٦٣٣

تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣
تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين
قسراً لجهة استبدال عضوين

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠
(المفوقين والمخفيين قسراً) لاسيما المادة ١٠ منه،
بناء على المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣
(تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً)،
بناء على كتابي الاعتذار المقدمين من القاضي خالد زودة والدكتور عبد الرحمن عبد الحميد أنوس،
بناء على اقتراح وزير العدل،
بناء على الموافقة الاستثنائية المعطاة من قبل
السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عُدل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ لجهة تعيين القاضي سليم الاسطاقاض في منصب الشرف في الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً، بدلا من القاضي خالد زودة، والدكتور حسن فياض حسين طبيب شرعي في الهيئة المذكورة بدلا من الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد أنوس.

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

مراسيم

وزارة العدل

مرسوم رقم ٧٦١٦

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠٢١ على اساس القاعدة الإثننتي عشرية
إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٢٦ و ٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٢٠)،
بناء على القانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات إعتبارا من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العامة ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثننتي عشرية)،

بناء على اقتراح وزير العدل والمالية،
بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ على اساس القاعدة الإثننتي عشرية:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ١ - احكام قضائية ومصالحات

النبتة ١ - احكام قضائية ومصالحات

٣٨,٩٨٢,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثمانية وثلاثون مليون وتسعمائة وإثنا وثمانون ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ٥ - وزارة العدل

الفصل ٢ - المحاكم العدلية

الوظيفة ٣٣٥ - المحاكم الادارية والمدنية

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ١ - احكام قضائية ومصالحات

النبتة ١ - احكام قضائية ومصالحات

لتنفيذ مشروع عقد مصالحه مع الأطباء

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ نيسان ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: شربل وهبه

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ٧٦١٧

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات -
محافظة جبل لبنان لعام ٢٠٢١
على اساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور، لا سيما المادة ٨٦ منه،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما
المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ
٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة
لعام ٢٠٢٠)
بناء على القانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦
(إجازة جباية الواردات كم في السابق وصرف النفقات
إعتبارا من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون
موازنة العامة ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنتي
عشرية)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير
المالية،

بناء على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس
الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الاعتماد
التالي:

من الجزء الاول
الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة
الفصل ١ - احتياطي للنفقات المشتركة
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الإدارات

بعيدا في ١٣ نيسان ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزارة الخارجية والمغتربين

مرسوم رقم ٧٦٣١

قبول هبة عينية مقدمة
لصالح وزارة الخارجية والمغتربين -
سفارة لبنان لدى مملكة السويد

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه،
بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،
بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلت الهبة العينية المقدمة من السيد
بلال شحاده لصالح وزارة الخارجية والمغتربين - سفارة
لبنان لدى مملكة السويد وهي عبارة عن:

- أريكة من الجلد عدد ٣
- مكتب صغير
- ضوء للمكتب
- ستة كراسي
- طاولتين صغيرتين

وذلك لغرض استعمالها في غرفة الاستقبال.

تقدّر قيمة الهبة التقريبية بـ ١٦٥٠/ د.أ. أي ما
يعادل //٢,٤٨٧,٣٧٥// ل.ل. (مليونان وأربعماية
وسبعة وثمانون ألفا وثلاثماية وخمسة وسبعون ليرة
لبنانية لا غير).

مرسوم رقم ٩٠١٦

تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣
(تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين
والمخفيين قسراً)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠
(المفوقين والمخفيين قسراً) لا سيما المادة ١٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣
(تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً)،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ
٢٠٢٠/٧/٣ لجهة تعيين القاضي انطوان ضاهر قاض
في منصب الشرف في الهيئة الوطنية للمفوقين
والمخفيين قسراً، بدلاً من القاضي المستقيل جوزف
معماري والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٨ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الامضاء: هنري خوري

وزارة الخارجية والمغتربين

مرسوم رقم ٩٠١٧

تعديل المرسوم رقم ٧٧٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١
القاضي بقبول هبة مالية مقدمة من حكومة
جمهورية الصين الشعبية عبر سفارتها في لبنان
لصالح وزارة الخارجية والمغتربين مخصصة
لترميم وتجهيز مبنى الوزارة
بعد انفجار مرفأ بيروت

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما
المادة ١٨ منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)
لاسيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٦٨٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤
(قبول واعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي
تقدم الى لبنان لتجاوز الاضرار عن انفجار مرفأ
بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة
المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٧٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١
(قبول هبة مالية مقدمة من حكومة جمهورية الصين
الشعبية عبر سفارتها في لبنان لصالح وزارة الخارجية
والمغتربين مخصصة لترميم وتجهيز مبنى الوزارة بعد
انفجار مرفأ بيروت).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ
٢٠١٠/١٠/٦ المتعلق باعفاء الهبات الواردة بطريقة
مباشرة أو غير مباشرة الى الادارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات وتحديد المعونات
والآليات المستوردة من اصل الهبات المالية المقدمة
من الرسوم،

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين
والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الرابعة من المرسوم
رقم ٧٧٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ التي تنص على:

«تفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع
الاعتمادات الإضافية اللازمة للهبة مرة واحدة أو تباعا
في موازنة السنة المالية الجارية و/أو في موازنات
السنوات المالية اللاحقة، وذلك عند كل عملية تحويل
للمبالغ النقدية خلال السنة المالية من الجهة المانحة
الى حساب الهبات والتبرعات المفتوح في مصرف

الجريدة الرسمية

٢٤٧٣

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ - ٢٠٢٢/١٠/٢٧

وزارة العدل

مرسوم رقم ١٠٥٠٨

تعديل تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ (المفوقين والمخفيين قسراً) لا سيما المادة ١٠ منه،
بناء على المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ (تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً)،
بناء على المرسوم رقم ٧٦٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ (تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣) (تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً لجهة استبدال عضوين)،
بناء على المرسوم رقم ٩٠١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ (تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣) (تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً)،
بناء على كتاب الاستقالة المسجل برقم ٢٠١٩/١٠٥٠ ق/٢٠١٩ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨،
بناء على كتاب نقيبي الأطباء في بيروت وطرابلس المسجل برقم ٢٠٢١/٨٦٥ ق/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣،
بناء على كتابي نقيبي المحامين في بيروت وطرابلس المسجلين برقم ٢٠١٩/١٠٥٠ ق/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ و٢٠١٩/٧/٢،
بناء على اقتراح وزير العدل،
بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدل تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً على الشكل التالي:

ناجي صعيبي	طبيب شرعي	بدلاً من حسن قياض حسين
مروان صقر صقر	محام من نقابة المحامين في بيروت	بدلاً من وليد أبو دية
فواز زكريا	محام من نقابة المحامين في طرابلس	بدلاً من دولي فرح

مرسوم رقم ١٠٥٨٨

نقل اعتماد من إحتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة العدل -

الإدارة المركزية لعام ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الامضاء: هنري خوري